

198993 - اقترض ولا يعرف أنه قرض ربوي لبناء مسجد فماذا يلزمه ؟

السؤال

صديقي أسلم في رمضان الماضي ، وأسلم بعد ذلك جزء كبير من أسرته وأصدقائه في الفلبين ، ولعدم وجود مسجد في منطقتهم ، فقد أخذ قرضاً ربوياً (200) ألف يّال ، واشترى أرضاً وشرع في بناء المسجد ، وقد كان يعتقد أنه لا يوجد قروض ربوية في السعودية .

فماذا يفعل الآن ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا يجوز للمسلم أن يقترض بالربا ، ولو كان ذلك القرض لعمل صالح ، كبناء مسجد أو دور تحفيظ ، أو نحو ذلك ، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً .

جاء في " فتاوى اللجنة

الدائمة - المجموعة الأولى " (13/295) :

نحن جماعة مغاربة مسلمون ، مقيمون بألمانيا ، ولدينا مكان استأجرناه للصلاة فيه

لجميع الأوقات والجمعات والأعياد ، ولكثرة المصلين فيه - والحمد لله - منعنا

الحكومة الألمانية من الصلاة فيه ؛ لأنه ضيق وفي مكان غير مناسب ، وأردنا الآن شراء

مكان كبير خارج البلد ، ووافقت لنا السلطة الألمانية على شرائه ، ثمن المكان 3

مليون مارك ونصف ، ويوجد لدينا مليون مارك ونصف فقط .

هل يجوز لنا أن نقترض من البنك المبلغ الباقي لشراء هذا المكان بالربا ، وهل يعتبر

هذا من الضرورات ؟ وإن تم شراؤه بالربا هل تجوز الصلاة فيه إلى أن يوجد أماكن أخرى

في هذه البلدة للصلاة ؟ أفتونا مأجورين .

فأجابت : " لا يجوز لكم

الاقتراض بالربا ؛ لأن الله حرم الربا وشدد الوعيد على المرابين ، ولعن النبي صلى

الله عليه وسلم أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، ولا يبأح الربا بأي حال من

الأحوال ، ولا تشتروا هذا المكان الذي أشرتتم إليه إلا إذا كان عندكم إمكانية مالية

بدون اللجوء إلى الربا ، وصلوا على حسب استطاعتكم ، مجتمعين أو متفرقين إلى جماعات

في أمكنة متعددة " انتهى .
ثانياً :

من أقرض أو اقترض بالربا ، وهو يجهل حرمة ذلك الفعل ، فلا شيء عليه فيما مضى ، لكن يلزمه في المستقبل أن يجتنب تلك المعاملة ؛ لقوله تعالى : (فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ) البقرة / 275 ، وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) البقرة / 278 .

وعليه ، فمادام أن ذلك الشخص كان جاهلا بتحريم الربا ، أو كان جاهلا بأن هذه المعاملة التي أجراها : هي أيضا من الربا المحرم : فإنه غير آثم ؛ لجهله ، ولا يؤمر بإزالة ما ترتب على ذلك القرض من الآثار ، كبناء المسجد ونحو ذلك .

وينظر للفائدة جواب السؤال

رقم : (104636) ،

وجواب السؤال رقم : (22905)

والله أعلم .